اللُّقمةُ واللقمتانِ والتمرةُ والتمرتانِ ، ولكنِ المسكينُ الذي لا يَجِدُ غنَّى يُغنيهِ ، ولا يُفَطنُ به فيُ تَصدَّقَ عليه ، ولا يقومُ فيَسألَ الناسَ». [انظر الحديث: ١٤٧٦].

المعدن النبيِّ عَلَيْهُ قال: «لأنْ يَأْخُذَ أَحدُكم حَبلهُ ثمَ يغدُو \_ أحسبهُ قال إلى الجُبَلِ \_ أبي هريرةَ عن النبيِّ عَلَيْهُ قال: «لأنْ يأخُذَ أحدُكم حَبلهُ ثمَ يغدُو \_ أحسبهُ قال إلى الجُبَلِ \_ فيَحتَطِبَ فيبيعَ فيأكلَ ويتصدَّقَ خيرٌ لهُ من أنْ يَسألَ الناس». قال أبو عبدِ اللهِ: صالحُ بنُ كيسانَ أكبرُ منَ الزُّهريِّ ، وهو قد أدركَ ابنَ عمرَ. [انظر الحديث: ١٤٧٠].

## ٤ ٥ ـ باب خَرص التمرِ

المها حدينا سَهلُ بنُ بَكَارٍ حدَّنَنا وُهَيبٌ عن عمرو بن يحيى عن عبّاسِ الساعِديِّ عن أبي حُميدِ الساعديِّ قال: «غَزُونا مع النبيِّ عَلَيْ غزوة تَبُوكَ ، فلمَّا جاءَ وادي القُرى إذا امرأة في حَديقة لها ، فقال النبيُ عَلَيْ لأصحابهِ: اخرُصوا ، وخَرَصَ رسولُ الله عَلَيْ عشرة أوسَقٍ ، فقال لها: أحصي ما يخرُجُ منها. فلمَّا أتينا تَبوكَ قال: أمّا إنَّها سَتهبُّ الليلةَ ريحٌ شديدةٌ ، فلا يقومَنَّ أحدٌ ، ومن كان معهُ بَعيرٌ فلْيَعقِلُهُ ، فعقلناها ، وهبَّتْ ريحٌ شديدةٌ فقام رجلٌ فألْقَتُه بجبلٍ طبيءٍ . وأهدَى ملكُ أيْلةَ للنبيِّ عَلَيْ بعلة بيضاءَ ، وكساهُ بُرْداً ، وكتبَ له ببحرِهم. فلمَّا أتى واديَ القرى قال للمرأة: كم جاءَ حَديقتُكِ؟ قالت: عشرة أوسُقِ خَرصَ رسولِ اللهِ عَلَيْ فقال النبيُ عَلَيْ : إني مُتعَجِّلٌ إلى المدينةِ ، فمَن أرادَ منكم أن يتعجَّلَ معي فلْيتعجَّلْ. فلمَّا فقال النبيُ بَكَارٍ كلمة معناها \_ أشرفَ على المدينةِ قال: هذه طابةُ ، فلمَّا رأى أحُداً قال: هذا حُبيلٌ يُحبُنا ونُحبُه. ألا أُخْبِرُكم بخيرٍ دُورِ الأنصارِ؟ قالوا: بلى. قال: دُورُ بني النجّار ، ثمَّ دُورُ بني النجّار ، ثمَّ الأنصارِ عني بغيدِ الأشهلِ ، ثمَّ دُورُ بني ساعدة أو دُورُ بني الحارثِ بنِ الخَزرَج ، وفي كلِّ دُورِ الأنصارِ يَعني خيراً». [الحديث ١٤٨١- أطرافه في: ١٨٧١ ، ١٨٧١ ، ٢٩٩١).

١٤٨٢ - وقال سُليمانُ بنُ بِلالٍ: حدَّثني عمرُو «ثمَّ دارُ بني الحارثِ ثمَّ بني ساعدةً».

وقال سُليمانُ عن سعدِ بن سعيدٍ عن عُمارةَ بنِ غَزِيَّةَ عن عبَّاسٍ عن أبيه عن النَّبِيِّ عَيَّا قال: «أُحُدٌ جبلٌ يُحِبُّنَا ونُحِبُه». قال أبو عبد اللهِ: كلُّ بستانٍ عليهِ حائطٌ فهوَ حَديقةٌ ، وما لم يكنْ عليهِ حائطٌ لم يُقَلْ حَديقةٌ».

# ه - باب العُشرِ فيما يُسقى من ماءِ السماءِ وبالماءِ الجاري ولم يَرَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ في العَسَلِ شيئاً

١٤٨٣ -حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ وَهبٍ قال: أخبرَني يونسُ بنُ يزيدَ

عنِ الزُّهريِّ عن سالم بنِ عبدِ اللهِ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قال: «فيما سَقَتِ السَّماءُ والعيونُ أو كانَ عثَريّاً العُشرُ ، وما سُقِيَ بالنَّضح نصفُ العُشرِ».

قال أبو عبدِ الله: هذا تفسيرُ الأوَّلِ لأنهُ لم يوقَّتْ في الأوَّلِ ، يعني حديثَ ابنِ عمرَ: "فيما سَقتِ السماءُ العُشرُ» وبَيَّنَ في هذا ووَقَّتَ. والزيادة مَقبولةٌ ، والمُفسَّرُ يَقضي على المبهم إذا رواه أهلُ الثَّبَتِ ، كما رَوى الفضلُ بنُ عبّاسٍ: "أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُصلِّ في الكعبةِ». وقال بلال: "قد صلَّى». فأُخِذَ بقولِ بلالٍ وتُرِكَ قولُ الفُضل.

### ٥٦ - باب ليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسُقِ صدقة

١٤٨٤ - حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى حدَّثنا مالكُ قال: حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي صَعصعةَ عن أبيهِ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «ليسَ فيما أقلُّ من خمسةٍ من الإبلِ الذَّودِ صدقةٌ ، ولا في أقلَّ من خمسةٍ من الإبلِ الذَّودِ صدقةٌ ، ولا في أقلَّ من خمسِ أواقٍ منَ الورِق صدقة».

قال أبو عبدِ اللهِ: هذا تفسيرُ الأولِ إذا قال: «ليسَ فيما دونَ خمسةِ أُوسُقِ صدقةٌ». ويؤخذُ أبداً في العِلمِ بما زادَ أهلُ الثبتِ أو بَينوا. [انظر الحديث: ١٤٠٥ ، ١٤٤٧ ، ١٤٥٩].

٥٧ - باب أخذِ صدقةِ التمرِ عندَ صِرامِ النخلِ وهل يُترَكُ الصبيُّ فيَمسُّ تمرَ الصدقة؟

1٤٨٥ - حدّثنا عمرُ بنُ محمدِ بنِ الحسنِ الأسديُ حدَّثني أبي حدَّثنا إبراهيم بن طَهْمانَ عن محمدِ بنِ زيادٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يُؤْتى بالتمرِ عندَ صرامِ النخلِ ، فيجيءُ هذا بتمرهِ وهذا من تمرهِ ، حتى يصيرَ عندَهُ كُوماً من تمرٍ ، فجعلَ الحسنُ والحسينُ رضيَ اللهُ عنهما يَلعبانِ بذلكَ التمرِ ، فأخذَ أحدُهما تمرةً فجعلَهُ في فيهِ ، فنظرَ إليه رسولُ اللهِ ﷺ فأخرجَها من فيهِ فقال: أما علمتَ أنَّ آلَ محمدٍ لا يأكلون الصدقةَ ».

[الحديث ١٤٨٥ \_ طرفاه في : ١٤٩١ ، ٣٠٧٢].

٩٨ - باب مَن باعَ ثمارَهُ أو نخلهُ أو أرضَهُ أو زرعَهُ وقد وَجبَ فيه العُشرُ أو الصدقةُ
فأدًى الزكاةَ من غيرهِ ، أو باعَ ثمارَهُ ولم تجبْ فيه الصدقة

وقولِ النبيِّ ﷺ: «لا تَبيعوا الثمرةَ حتى يَبدُوَ صلاحُها». فلم يَحظُرِ البيعَ بعدَ الصلاحِ على أحدٍ ، ولم يَخصَّ من وجبَ عليهِ الزكاةُ ممَّن لم تجبْ.

١٤٨٦ - حدَّثنا حجَّاجٌ حدَّثَنا شعبةُ أخبرَني عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ سمعتُ ابنَ عِمرَ رضيَ اللهُ

عنهما: «نهى النبئُ عَلَيْ عن بيعِ الثمرةِ حتى يَبْدوَ صَلاحُها». وكان إذا سُئلِ عن صلاحِها قال: حتى تذهبَ عاهتهُ». [الحديث ١٤٨٦ ـ أطرافه في: ٢١٨٧ ، ٢١٩٩ ، ٢١٩٩ ، ٢٢٤٧].

١٤٨٧ \_ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ حدَّثني الليثُ حدَّثني خالدُ بنُ يزيدَ عن عطاءِ بنِ أبي رَباحٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما: «نهى النبيُّ ﷺ عن بيعِ الثمارِ حتّى يبدوَ صلاحُهاً». [الحديث ١٤٨٧ ـ أطرافه في: ٢١٨٩ ، ٢١٩٦ .

١٤٨٨ \_ حدّثنا قُتيبةُ عن مالكٍ عن حُميدٍ عن أنسِ بنِ مالكِ رضيَ اللهُ عنه: «أن رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن بيع الثمارِ حتّى تُزْهِيَ. قال: حتى تَحْمارً».

[الحديث ١٤٨٨ \_ أطرافه في: ٢١٩٥ ، ٢١٩٧ ، ٢١٩٨ ، ٢٢٠٨].

# ٩٥ ـ باب هل يَشتري صدقتَهُ؟ ولابأسَ أن يشتريَ صدقةَ غيرهِ لأنَّ النبيَ عَلَيْهِ إنما نهى المتصدِّقَ خاصةً عن الشراءِ ولم يَنهَ غيرَه

18۸٩ ـ حدّثنا يحيى بنُ بُكيرٍ حدَّثنا الليثُ عن عُقيلٍ عن ابنِ شِهابٍ عن سالمٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما كان يُحدِّثُ: «أنَّ عمرَ بنَ الخَطَّابِ تَصدَّقَ بفرَسٍ في سبيلِ اللهِ ، فَوجدَهُ يُباعُ ، فأرادَ أن يَشترِيَهُ ، ثمَّ أتى النبيَّ ﷺ فاستأمرَهُ فقال: لا تَعُدْ في صدَقتكَ . فبذلكَ كان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما لا يَترُكُ أن يبتاعَ شيئاً تَصدَّقَ بهِ إلاّ جَعلَهُ صدقة».

[الحديث ١٤٨٩ \_ أطرافه في : ٣٠٠٧ ، ٢٩٧١ ، ٣٠٠٢].

1٤٩٠ ـ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكُ بنُ أنسٍ عن زيدِ بنِ أسلَم عن أبيهِ قال: سمعتُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ يقول: «حَملتُ على فرَسٍ في سبيلِ اللهِ ، فأضاعَهُ الذي كانَ عندَه ، فأردتُ أن أشتَرِيَهُ ـ وظننتُ أنَّهُ يبيعُه برُخصٍ ـ فسألتُ النبيَّ ﷺ فقال: لا تشترِ ، ولا تَعُدْ في صدقتِه كالعائدِ في قَيعُهِ».

[الحديث ١٤٩٠ ـ أطرافه في: ٢٦٢٣ ، ٢٦٣٠ ، ٢٩٧٠ ، ٣٠٠٣].

#### ٦٠ \_ باب ما يُذكَرُ في الصدقةِ للنبيِّ عَلَيْهِ

1٤٩١ \_حدّثنا آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا محمدُ بنُ زيادٍ قال: سمعتُ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: «أخذَ الحسنُ بنُ عليِّ رضيَ اللهُ عنهما تمرةً من تمرِ الصدقة فجعَلها في فيهِ ، فقال النبيُّ ﷺ: كِخْ ، كخ ، ليَطرحَها. ثمَّ قال: أما شَعرتَ أنّا لا نأكلُ الصدقة»؟

[انظر الحديث: ١٤٨٥].

## ٦١ - باب الصدقة على مُوالي أزواجِ النبيِّ ﷺ

١٤٩٢ ـ حدّثنا سعيدُ بنُ عُفَيرِ حدَّثَنا ابنُ وهبِ عن يونسَ عنِ ابنِ شهابِ حدَّثني عبيدُ اللهِ ابنُ عبدُ اللهِ ابنُ عبدِ اللهِ عنِ ابنِ عبّاسِ رضي اللهُ عنهما قال. وَجدَ النبيُ ﷺ شَاةً مَيتةً أُعطِيَتُها مَولاةٌ لميمونةَ منَ الصدقةِ ، قال النبيُ ﷺ: هلاّ انتفَعتَمْ بجلدِها؟ قالوا: إنها مَيتةٌ. قال: إنَّما حَرُمَ أَكلُها».

[الحديث ١٤٩٢\_ أطرافه في: ٢٢٢١ ، ٥٥٣١ ، ٥٥٣٠].

[انظر الحديث: ٤٥٦].

#### ٦٢ ـ باب إذا تحوَّلَتِ الصدقةُ

1894 \_ حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا يَزيدُ بنُ زُريعِ حدَّثَنا خالدٌ عن حفصةَ بنتِ سيرينَ عن أُمِّ عَطيةَ الأنصاريةِ رضيَ اللهُ عنها قالت: «دَخلَ النبيُّ عَلَيْ على عائشةَ رضيَ اللهُ عنها ققال: هل عندكم شيء؟ فقالت: لا ، إلا شيءٌ بَعثَتْ به إلينا نُسَيبةُ منَ الشاةِ التي بَعثْتَ بها منَ الصدقةِ. فقال: إنها قد بَلغَتْ مَحِلَها». [انظر الحديث: ١٤٤٦].

١٤٩٥ \_ حدّثنا يحيى بنُ موسى حدَّثنا وكيعٌ حدَّثنا شعبةُ عن قَتادةَ عن أنس رضيَ اللهُ عنه:
(أن النبيَّ ﷺ أُتيَ بلحم تُصُدِّقَ به على بَريرةَ فقال: هو عليها صدقةٌ ، وهو لنا هدية».

وقال أبو داودَ: أنبأنا شعبةُ عن قَتادةَ سمعَ أنساً عنِ النبيِّ عَلَيْ .

[الحديث ١٤٩٥ \_طرفه في: ٢٥٧٧].

### ٦٣ - باب أخذِ الصدقةِ مِنَ الأغنياءِ ، وتُرَدُّ في الفقراءِ حيثُ كانوا

الله عند الله عبد الله إخبرنا عبد الله أخبرنا زكرياء بنُ إسحاقَ عن يحيى بنِ عبدِ الله بنِ صَيفي عن أبي مَعْبدِ مَولى ابنِ عبّاسٍ عن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: «قال رسولُ الله على الله عنهما قال: «قال رسولُ الله على الله عنه ألى اليمنِ: إنكُ ستأتي قوماً أهل كتابٍ ، فإذا جئتهم فادْعهم إلى أن يشهدوا أنْ لا إله إلاّ الله وأنَّ محمداً رسولُ الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلكَ فأخبرُ هم أنَّ الله قد فرضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في كل يومٍ وليلةٍ ، فإنْ هم أطاعوا لك بذلكَ فأخبرُ هم أنَّ الله قد

فرضَ عليهم صدقةً تُؤخَذُ من أغنِيائهم فتُرَدُّ على فقرائهم. فإنْ هم أطاعوا لكَ بذلكَ فإيّاكَ وكَرائمَ أموالِهم. واتَّقِ دَعوةَ المظلوم ، فإنه ليس بينَهُ وبينَ اللهِ حِجابٌ».

[انظر الحديث: ١٣٩٥ ، ١٤٥٨].

٦٤ - باب صلاة الإمام ودُعائه لصاحب الصدقة ، وقوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَ لِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ
وَتُرُكِّمِم جَاوَصَلِ عَلَيْهِم إِنَّ صَلَوْتَكَ سَكَنٌ لَمَّهُ [التوبة: ١٠٣]

١٤٩٧ \_ حدّثنا حفصُ بنُ عمرَ حدَّثَنا شُعبةُ عن عمرٍ وعن عبدِ اللهِ بن أبي أوفى قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقته فقال: اللهمَّ صَلِّ على آلِ فلانٍ. فأتاهُ أبي بصدقته فقال: اللهمَّ صَلِّ على آلِ فلانٍ. فأتاهُ أبي بصدقته فقال: اللهمَّ صَلِّ على آلِ أبي أوفى". [الحديث ١٤٩٧ \_ أطرافه في: ٦٣٥٦ ، ٦٣٥٩].

#### ٦٥ ـ باب ما يُستخرَجُ منَ البحر

وقال ابن عباس رضيَ اللهُ عنهما: ليس العنبرُ برِكازٍ ، هو شيءٌ دَسرَهُ البحرُ. قال الحسنُ: في العنبرِ واللُّؤلؤِ الخُمسُ ، فإنما جَعلَ النبيُّ ﷺ في الرِّكازِ الخمسَ ، ليسَ في الذي يُصابُ في الماءِ.

١٤٩٨ \_ وقال الليثُ: حدَّثني جعفرُ بنُ ربيعةَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ هُرمزَ عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ: «أن رجُلاً من بني إسرائيلَ سألَ بعضَ بني إسرائيلَ بأنْ يُسلِفَهُ ألفَ دِينارٍ ، فدفَعَها إليه ، فخرج في البحرِ فلم يَجدْ مركباً ، فأخذَ خشبةً فنقَرها فأدخلَ فيها ألفَ دينارٍ فرمى بها في البحرِ ، فخرَجَ الرجلُ الذي كان أَسْلَفَهُ فإذا بالخشبةِ ، فأخذَها لأهلهِ حَطَباً \_ فذكر الحديث \_ فلمَّا نشرَها وجد المال».

[الحديث ١٤٩٨ ـ أطرافه في: ٢٠٦٣ ، ٢٠٦٧ ، ٢٤٠٤ ، ٢٤٣٠ ، ٦٢٦١].

### ٦٦ ـ باب في الرِّكازِ الخمسُ

وقال مالكٌ وابن إدريس: الرِّكازُ: دِفنُ الجاهليةِ ، في قليلهِ وكثيرهِ الخمسُ ، وليسَ المعدِنُ بِرِكازِ . وقد قال النبيُ ﷺ: في المعدِنِ جُبارٌ ، وفي الرِّكازِ الخمسُ . وأخذَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ منَ المعادِنِ من كلِّ مئتينِ خمسةً . وقال الحسنُ : ما كان من ركازِ في أرضِ الحربِ ففيهِ الخمسُ ، وما كان من أرضِ السّلْمِ ففيهِ الزَّكاة . وإن وَجدتَ اللَّقَطةَ في أرضِ العدوِّ فعرِّفها ، وإن كانت منَ العدوِّ ففيها الخمسُ . وقال بعضُ الناسِ : المعدِنُ رِكازٌ مثلُ العدقِ الجاهلية ، لأنه يقال : أركزَ المعدِنُ إذا خرجَ منه شيء ، قيل له : قد يقال لمن وُهِبَ لهُ شيءٌ أو رَبِحَ كثيراً أو كثرُ ثمرُهُ أركزتَ . ثم ناقض وقال : لابأسَ أن يَكتُمَهُ فلا يُؤدِّيَ الخمس .

1٤٩٩ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وعن أبي سَلمةَ بنِ عبد الرحمنِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «العَجماءُ جُبارٌ ، والمعدِن جُبارٌ ، وفي الرِّكازِ الخُمس».

[الحديث ١٤٩٩ \_ أطرافه في: ٢٣٥٥ ، ٢٩١٢ ، ٢٩١٣].

# ٦٧ - باب قولِ الله تعالى: ﴿ وَٱلْمَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [التوبة: ٦٠] ومحاسبة المصدِّقينَ مع الإمام

• ١٥٠٠ \_ حدّثنا يوسفُ بنُ موسى حدَّثنا أبو أُسامةَ أخبرَنا هشامُ بنُ عُروةَ عن أبيهِ عن أبي عن أبي حميدِ الساعديِّ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «استعملَ رسولُ اللهِ ﷺ رجُلاً من الأسْدِ على صدقاتِ بني سُلَيم يُدعى ابنَ اللَّتْبيةِ فلمّا جاءَ حاسبَهُ». [انظر الحديث: ٩٢٥].

#### ٨٨ - باب استعمالِ إبلِ الصدقةِ وألبانِها لأبناءِ السبيلِ

10.۱ محدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن شعبة حدَّثنا قَتادةُ عن أنس رضيَ اللهُ عنهُ: «أَنَّ ناساً مِن عُرَينةَ اجتَوَوُا المدينة ، فرخَّصَ لهم رسولُ اللهِ عَلَيْهُ أَن يَأْتُوا إِبلَ الصدقةِ فيَشرَبوا من ألبانِها وأبوالِها. فقتَلوا الراعي واستاقُوا الذَّودَ. فأرسلَ رسولُ اللهِ عَلَيْهُ فأتى بهم فقطَّعَ أيديهم وأرجُلَهم وسمَرَ أعُينَهم وتركَهُم بالحَرَّةِ يَعَضُّونَ الحجارة». تابَعهُ أبو قِلابةَ وحُميدٌ وثابتٌ عن أنس. [انظر الحديث: ٢٣٣].

### ٦٩ - باب وَسْمِ الإمامِ إبلَ الصدقةِ بيدِهِ

١٥٠٢ ـ حدّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدَّثَنا الوَليدُ حدَّثَنا أبو عمرو الأوزاعيُّ حدَّثَني إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ حدَّثني أنسُ بنُ مالكِ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «غَدَوْتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ بعبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ ليُحَنَّكُهُ ، فوافَيتُه في يدِهِ المِيسَمُ يَسِمُ إبلَ الصدقةِ».

[الحديث: ١٥٠٢ ـ طرفاه في: ١٨٥٤ ، ٥٥٤٢]

#### ٧٠ - باب فرضِ صدقةِ الفِطرِ

ورأى أبو العاليةِ وعَطاءٌ وابنُ سِيرينَ صدقةَ الفِطرِ فريضة.

10.٣ ـ حدّثنا يحيى بنُ محمدِ بنِ السَّكنِ حدَّثنا محمدُ بنُ جَهْضمِ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن عمرَ بنِ نافع عن أبيهِ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: «فَرضَ رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفِطرِ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ على العبدِ والحرِّ والذَّكرِ والأُنثى والصغيرِ والكبيرِ منَ المسلمينَ ، وأمرَ بها أنْ تُؤدَّى قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاة».

[الحديث ١٥٠٣ ـ أطرافه في : ١٥٠٤ ، ١٥٠٧ َ ، ١٥٠٩ ، ١٥١١ ، ١٥١٢].